

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٥

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠

بإصدار قانون السلطة القضائية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ،  
وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى المادة "٣" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه فقرة  
جديدة نصها الآتي :

"ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٨/٤٧ ، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية بقرار  
من وزير العدل" .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل  
بقانون السلطة القضائية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)  
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م